

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/709)]

## ٢٦٤/٧١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣٥/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومقررها ٥٥١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/71/30).



- وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،
- ١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
  - ٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>؛
  - ٣ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة<sup>(٢)</sup>؛
  - ٤ - تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

## أولاً

### شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

#### ألف - إطار إدارة الموارد البشرية

- ١ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن إطار إدارة الموارد البشرية المنقح؛
- ٢ - تحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة ومقرراتها الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها؛

#### باء - مدفوعات انتهاء الخدمة

- ١ - تشير إلى توصية اللجنة باستحداث مدفوعات نهاية الخدمة بانتهاء العقد للموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة حال انتهاء عقودهم بعد أن تصل مدة خدمتهم إلى عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛
- ٢ - تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ أي قرار بشأن مسألة مدفوعات نهاية الخدمة بانتهاء العقد بالنسبة للموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجمعية العامة؛
- ٣ - تسلّم بأنه يجب اتخاذ قرار، وتطلب إلى اللجنة إجراء تحليل شامل، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعيّنين، للآثار الناجمة عن تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه، بما في ذلك

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

الآثار المالية المستكملة والفروق بين العقود المؤقتة والمحددة المدة والمستمرة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لاتخاذ قرار بشأن التوصية وتاريخ التنفيذ، حسب الاقتضاء؛

## ثانياً

### شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

#### ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي وافقت فيه على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الموحد وقررت أن الجدول ينبغي تحديثه ليعكس أي تعديلات في المرتبات الأساسية/الدنيا قد يوافق عليها قبل تنفيذه،

توافق، تبعاً لما أوصت به اللجنة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها، على الجدول المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا الموحد للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الخامس للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

#### باء - تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية

الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ هو ١١٤,٥؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تدرج معلومات عن الهامش، وكذلك عن تطور الهامش على مر الزمن، في مرفق لتقاريرها السنوية؛

٤ - **تشير** إلى ما قرره في قرارها ٢٤٤/٧٠ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

٥ - **تلاحظ** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؛

### ثالثا

#### مسائل أخرى

#### ألف - منهجيات الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة

**تطلب** إلى اللجنة أن تقوم، أثناء استعراضها المقبل لمنهجيات الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في إطار مبدأ فليمنغ، بالنظر في إمكانية تطبيق زيادات أخرى في وزن الخدمات المدنية الوطنية المحلية عند أرباب العمل المعتمدين كأساس للمقارنة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأمم المتحدة منظمة للخدمة المدنية، وكذلك الخبرات السابقة التي اكتسبتها اللجنة من الجولة السابقة من الدراسات الاستقصائية؛

#### باء - التمثيل الجغرافي العادل وهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة

**تشير** إلى الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من قرارها ٢٤٤/٧٠ وقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٦٠ من تقريرها، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية العامة بالمعلومات، في دورتها الثانية والسبعين، عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القوائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التنوع الجغرافي ضمن النظام الموحد.

الجلسة العامة ٦٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦